مرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة
دولة قطر وحكومة جمهورية الهند
بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي السابع لعام ١٩٩٩، المنعقد بتاريخ ٣/ ٣/ ١٩٩٩ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الهند بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بمدينة نيودلهي بتاريخ ٧/ ٤/ ١٩٩٩،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في السادس والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٠ هجرية، الموافق للعاشر من شهر يوليو عام ١٩٩٩ ميلادية،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مـــادة (١)

صُودق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الهند بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بمدينة نيودلهي بتاريخ ٧/ ٤/ ١٩٩٩، والمرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون وفقا للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

---

* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٣ / ٣ / ٢٠٠٢.

مـــــادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أميـــر دولـــة قطـــر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٨ / ١٤٢٢هـ
الموافق : ٣ / ١١ / ٢٠٠١ م

إتفاقية
بين
حكومة دولة قطر
و
حكومة جمهورية الهند
بشأن التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات

إن حكومة دولة قطر ،
وحكومة جمهورية الهند ،
و يشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في خلق ظروف مواتيه للإستثمارات بواسطة مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

و إدراكاً منهما بأن تشجيع و حماية هذه الإستثمارات سوف يؤدي إلى تحفيز تدفق رأس المال و التقنية بين الطرفين المتعاقدين لمصلحة التنمية الإقتصادية

قد إتفقتا على ما يلي :-

مادة (١)
تعـــاريـــف

في تطبيق أحكام هذه الأتفاقية ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتضي السياق معنى أخر :

١- المستثمر:

- بالنسبة لدولة قطر :

أ- الأشخاص الطبيعيون الذين يعدون مواطنون قطريون وفقاً لأحكام القوانين السارية فيها .

ب- الحكومة والوكالات الحكومية و المؤسسات العامه والشركات والمنشآت أو جمعيات رجال الأعمال المقامة أو المؤسسة بموجب القانون الساري في دولة قطر والتي يقع مقر مركزها الرئيسي في اقليم دولة قطر .

- بالنسبة لجمهورية الهند :

أ- الأشخاص الطبيعيون الذين يعدون مواطنون هنود وفقاً للقانون الساري في الهند .

ب- الشركات والهيئات والمنشآت والجمعيات المؤسسة أو المنشاة بموجب القانون الساري في أي جزء من الهند

٢- **الاستثمار**: أي أصل قائم أو مكتسب بما في ذلك التغييرات التي تطرأ على شكل هذا الإستثمار ، وفقا للقوانين الوطنية للطرف المتعاقد الذي تقام الإستثمارات في إقليمه ، و يشمل على وجه الخصوص لا الحصر ما يلي :

(أ) الأموال المنقولة و غير المنقولة و أي حقوق عينية أخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الإمتياز والرهون الحيازية .
(ب) حصص و أسهم و سندات الشركات و أي شكل آخر مماثل من أشكال المشاركه في شركة .
(ج) الحقوق النقدية و غيرها من الحقوق التعاقديه ذات القيمه المالية .
(د) حقوق الملكية الأدبية وفقا لقوانين الطرف المتعاقد المعني .
(هـ) إمتيازات الأعمال الممنوحة بمقتضى القانون أو بموجب عقد بما في ذلك إمتياز البحث و إستخراج النفط و الموارد الطبيعية الأخرى .

٣ - **العائدات** : جميع المبالغ التي يدرها إستثمار، و تشمل على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح و الفوائد والمكاسب الرأسمالية و أرباح الأسهم و الأتاوات و الرسوم . و تتمتع العائدات المعاد استثمارها بنفس الحمايه التي يتمتع بها الإستثمار.

٤ - **الإقليم** :

(أ) **بالنسبة لدولة قطر** : إقليم دولة قطر و منطقته البحرية بما في ذلك مياهها الإقليمية وما فوقها من مجال جوي و الجرف القاري ، والتي تملك عليها دولة قطر، حقوق السيادة والإختصاص القضائي وفقا لقوانينها النافذة و القانون الدولي العام

(ب) **بالنسبة لجمهورية الهند** : اقليم جمهورية الهند بما في ذلك مياهها الإقليمية وما فوقها من مجال جوي ، والمناطق البحرية الأخرى ، بما في ذلك المنطقة الإقتصادية الخالصة بها والجرف القاري التي تملك عليها جمهورية الهند سيادة و حقوق سيادة أو سلطة قضائية قصرية و ذلك وفقا لقوانينها السارية و إتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢، بشأن قانون البحار و القانون الدولي .

مـــادة (٢)

نطـــاق الإتـفاقـيـة

تسري هذه الإتفاقية على جميع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخرالتي يوافق عليها وفقا لقوانينه و نظمه ، سواء تمت هذه الإستثمارات قبل أو بعد نفاذ هذه الإتفاقية .

مادة (٣)

تشجيع و حماية الإستثمار

١- يشجع كل طـرف متعاقد ، ويعمل على خلق ظروف مواتيه لمستثمري الطرف المتعاقد الاخـر للإستثمار على إقليمـــه ، و يسمح بإقامة هذه الإستثمارات وفقا لتشريعاته ونظمه السارية .

٢- تمنح إستثمارات و عائدات مستثمري كل طرف متعاقد في جميع الأوقات معاملة عادلة و منصفة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٤)

المعاملة الوطنية و شرط الدولة الأكثر رعايه

١- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين إستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لإستثمارات مستثمريه أو تلك التي يمنحها لإستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة .

٢- إضافة إلى ذلك ، يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، بما في ذلك ما تعلق بعائدات إستثماراتهم ، معاملة لا تقل أفضلية من تلك التي يمنحها لمستثمري أي دولة ثالثه .

٣- لا يجوز تأويل أحكام الفقرات السابقة للسماح لمستثمري الطرف المتعاقد بالإستفادة من الإمتيازات الممنوحة من أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة بموجب إشتراك في أي من الآتي :

(أ) الإتفاقيات القائمة في الحال أوالإستقبال والمتعلقة بأي إتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة أو منظمات إقتصادية إقليمية أو أي إتفاقيات دولية مماثلة .

(ب) أي مسائل تتعلق بصورة كلية أو أساسية بالضرائب .

مادة (٥)

نزع الملكية و التعويض

١- لا تخضع الإستثمارات ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لاي قرار بنزع الملكية أو التأميم و أيّ إجراء ذو أثر مماثل ما لم يكن للمنفعة العامة و بدون تمييز و لقاء تعويض عادل و منصف يتم دفعه وفقاً للإجراءات القانونية والمبادي العامة لنوعية المعاملة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة .

٢- يكون التعويض معادلا للقيمة السوقية الحقيقية للإستثمار المنزوع ملكيته في تاريخ إتخاذ قرار النزع أو في تاريخ إعلانه ، و يتم تقييم قيمة التعويض وفقا لوضع إقتصادي عادي و سابق على أي تهديد بنزع الملكية . و يتم سداد التعويض المستحق بدون تأخير و يتمتع بحرية التحويل ، كما يشمل فائدة بمعدل عادل و منصف . ومع ذلك يجب أن لا تقل قيمة الفوائد ، عن سعر الفائدة (ليبور) السائد في لندن خلال فترة سته أشهر من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد .

٣- مع عدم الإخلال بحقوق المستثمر بموجب أحكام المادة (٨) من هذه الإتفاقية ، فإنه يحق لهذا المستثمر الذي تتعرض إستثماراته لإجراء نزع الملكية ، وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الذي إتخذ هذا الإجراء، طلب إعادة النظر ، بمعرفة سلطة قضائية أو سلطة أخرى مستقلة لهذا الطرف ، في تقييم التعويض المستحق له وفقاً للقواعد التي نصت عليها هذه المادة . و يبذل الطرف المتعاقد الذي إتخذ إجراء نزع الملكية كل جهد لضمان تمام إعادة النظر بصورة عاجلة .

٤- في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أصول أحدى الشركات التي تم تأسيسها أو إنشاؤها وفقا للتشريعات النافذة في أي جزء من إقليمه، و كان يمتلك مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر جزءاً من أسهمها ، فعلى ذلك الطرف أن يراعي تطبيق أحكام البند (١) من هذه المادة بما يوفر حتماً التعويض العادل المنصف لإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين يمتلكون تلك الأسهم .

٥- في حالة تعرض إستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة حرب، أو نزاعات أخرى مسلحة ، أو حالة طوارىء وطنية ، أو إضطرابات مدنية ، يمنح ذلك الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمري دولة ثالثة ، و ذلك بالنسبة للتعويض ورد الحقوق لأصحابها و أي شكل من أشكال التسوية . و تتمتع أي مبالغ يتم دفعها بموجب هذه المادة بحرية التحويل .

مادة (٦)

تحويل الإستثمارات و العائدات

١- يسمح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بحرية القيام بجميع التحويلات الخاصة بإستثماراته المقامة في إقليمه بدون تأخير غير معقول وعلى أسس غير تمييزية . و تشمل هذه التحويلات .

(أ) مبالغ رأس المال و رأس المال الإضافي المستعملة للمحافظة على الإستثمار و زيادته .

(ب) العائدات .
(ج) سداد أصل و فوائد القروض المتصلة بالإستثمار .
(د) حصيلة بيع الأسهم .
(هـ) حصيلة المبالغ التي يستلمها المستثمرون في حالة بيع كل أو بعض الإستثمار أو التصفية .
(و) المبالغ التي يتقاضها مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين نظير عملهم المرتبط بإستثمار على إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
(ز) المدفوعات الناشئة عن تسوية نزاعات الإستثمار .
(ح) التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) من هذه الإتفاقية .

(٢) ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين ، تتم التحويلات بموجب أحكام البند (١) من هذه المادة بالعملة القابلة للتحويل التي تم بها الإستثمار أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل . و يتم هذه التحويل بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل.

مادة (٧)

الحلـــول

في الحالات التي يضمن فيها أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين إستثمارات مستثمري الطرف الآخر المقامة على إقليمه ضد المخاطر غير التجارية ، و يقوم بسداد مدفوعات إلى هولاء المستثمرين لتسوية مطالباتهم وفقا لهذه الإتفاقية ، فإن الطرف المتعاقد الآخر يوافق على أحقية الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين بموجب مبدأ حق الحلول، في مباشرته لحقوق و دعاوي هولاء المستثمرين على الا تتجاوز الحقوق والمطالبات الأصلية لهذا المستثمر .

مادة (٨)

تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

١- أية منازعة تنشأ مباشرة بموجب أحكام هذه الإتفاقية عن إستثماربين أي من الطرفين المتعاقدين و أحد مستثمري الطرف الآخر ، يتم تسويتها وديا بين طرفيهما المعنيين .

٢- إذا لم يتم تسوية هذا النزاع وفقا لأحكام البند (١) من هذه المادة خلال فترة سته أشهر من تاريخ طلب تسويتها كتابة ، يجوز لأي من هذين الطرفين تقديم المنازعة إلى :

(أ) المحكمة المختصة في الطرف المتعاقد المضيف للإستثمار للفصل فيها إذا وافق المستثمر على ذلك ، أو

(ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار الذي أنشيء بمقتضى الإتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الإستثمار بين الدول و بين مواطني الدول الأخرى التي وقعت في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م ، إذا كانت هذه الإتفاقيه تنطبق على الطرفين المتعاقدين ، أو

(ج) هيئة تحكيم خاصة

و في حالة إختيار أي من طرفي منازعة الإستثمار أحدى طرق التسوية السابقة فلا يحق له إختيار الطريقتين الأخريين .

٣- تشكل هيئة التحكيم المشار إليها في البند (٢/ج) كما يلي :

(أ) يعين كل طرف في المنازعة محكما واحداً ، و يختار المحكمين المعينين بإتفاقهما المشترك محكم ثالث ، الذي يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة ، و يعين هذا المحكم الثالث رئيساً للمحكمة بإتفاق الطرفين . و يجب تعيين جميع المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار أي طرف للطرف الآخر برغبته في عرض المنازعة على التحكيم .

(ب) إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المشار إليها في البند (٣/أ) ، يحق لأي من طرفي المنازعة ، في حالة غياب أي إتفاق آخر ، أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أو نائبه أو القاضي الذي يليهما في الأقدمية من غير مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، إجراء التعيينات اللازمة .

(ج) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات . و تكون قراراتها نهائية و ملزمة قانوناً للطرفين و يتم تنفيذها وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد في النزاع . و تتخذ قراراتها وفقا لأحكام هذه الإتفاقية و قوانين الطرف المتعاقد الطرف في المنازعة .

(د) تقوم هيئة التحكيم بتفسير حكمها و أسبابه و أساسه بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين . و مالم يتم الإتفاق على خلاف ذلك بين أطراف المنازعة ، يكون مكان التحكيم لاهاي (هولندا) .

و مع مراعاة ما ذكر أعلاه تطبق الهيئة قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (يونسترال ١٩٧٦م)

مادة (٩)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يسعى الطرفان المتعاقدان بحسن نية و بروح من التعاون إلى التوصل لتسوية عاجلة و عادلة لأي منازعة تنشأ بينهما تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الإتفاقية . و في هذا الخصوص يوافق ا لطرفان على الدخول في مفاوضات مباشرة و هادفة للتوصل إلى هذه التسوية .

فإذا لم تتم التسوية خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إثارة المنازعة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين ، يجوز تقديمها ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، إلى محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء .

٢- يعين كل طرف متعاقد خلال شهرين من تاريخ الطلب المذكور محكماً ، و يختار هذان المحكمان ، خلال فترة شهرين و بموافقة الطرفين المتعاقدين ، محكماً ثالثا لرئاسة الهيئة يكون منتمياً بجنسيته لدولة ثالثة .

٣- إذا لم يتم التوصل لإتفاق حول التعيينات خلال المدة المذكورة في البند (٢) من هذه المادة ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ، في غياب أي إتفاق آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . و إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداء هذه المهمة فإن قرار التعيين يتخذ من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية . و إذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداء نائب الرئيس لهذه المهمة ، فإن قرارالتعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية على أن لا يكون أحد مواطني الطرفين المتعاقدين .

٤- تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات . و تكون هذه القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين . و يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف الخاصة بمحكمه و تمثيله في إجراءات التحكيم . و يتقاسم الطرفان بالتساوي بينهما المصاريف الخاصة بالرئيس و أي تكاليف أخرى ، و مع ذلك يجوز للمحكمة تضمين قرارها تحميل أحد الطرفين نسبة أعلى من التكاليف . و يكون هذا القرار ملزماً للطرفين ، و تحدد الهيئة الإجراءات الخاصة بها .

٥- مالم يتم الإتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين المتعاقدين ، يكون مكان التحكيم لاهاي (هولندا) .

٦- تقدم جميع الطلبات و تستكمل جميع جلسات الإستماع خلال فترة ثمانية أشهر من تاريخ إختيار العضو الثالث في الهيئة مالم يتفق على خلاف ذلك . و تصدر الهيئة قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلبات النهائية أو تاريخ إغلاق جلساتها العامة أيهما يكون لاحقاً للآخر .

٧- لا يجوز تقديم منازعة إلى هيئة تحكيم وفقاً لأحكام هذه المادة ، إذا كانت ذات المنازعة قد قدمت إلى هيئة تحكيم أخرى بموجب أحكام المادة (٨) من هذه الإتفاقية وما زالت منظورة أمام تلك الهيئة . و مع ذلك فهذا لن يؤثر على الدخول في مفاوضات مباشرة و هادفة بين الطرفين المتعاقدين .

مادة (١٠)

الدخول و الإقامة المؤقتة للأفراد

يرخص كل طرف متعاقد ، وفقا لقوانيه السارية المتعلقة بدخول و إقامة غير المواطنين ، لمواطني الطرف ا لآخر و الأشخاص الطبيعيين الآخريين المعينين بواسطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بالدخول و الإقامة في إقليمه بغرض مزاولة النشاطات المرتبطة بالاستثمارات .

مادة (١١)

القانون واجب التطبيق

١- ما لم يرد بشأنه نص في هذه الإتفاقية ، تخضع جميع الإستثمارات لأحكام القوانين السارية في إقليم الطرف المتعاقد الذي تتم فيه هذه الإستثمارات .

٢- مع عدم الإخلال بما ورد في البند (١) من هذه المادة ، ليس في هذه الإتفاقية ما يقيد الطرف المتعاقد المضيف من إتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصالحه الأمنية الأساسية أو النظام العام أو الآداب التي تؤثر على الأمن العام ، أو في الظروف الطارئة القصوى وفقا لقوانيه السارية التي تطبق على أسس عادية و معقولة و غير تمييزية .

مادة (١٢)
تطبيق القواعد الأخرى

لا تحول هذه الإتفاقية دون تطبيق :

(أ) أحكام القوانين والنظم و الممارسات و الإجراءات والقرارات الإدارية أو الأحكام القضائية لأي من الطرفين المتعاقدين .
(ب) الإلتزامات وفقاً للقانون الدولي ، أو
(ج) الإلتزامات الخاصة بأي من الطرفين المتعاقدين بما في ذلك تلك الواردة فى إتفاقية للإستثمار أو الترخيص بالإستثمار،

متى كان ما ذكر سابقاً يخول معاملة أكثر تفضيلاً عن تلك التي تمنحها هذه الإتفاقية في الحالات المماثلة .

مادة (١٣)
نفاذ الإتفاقية

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها، و يعمل بها من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

مادة (١٤)
مدة الإتفاقية و إنهائها

١- تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات و تستمر نافذة المفعول تلقائياً مالم يخطرأي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة عن نيته في إنهائها . و تصبح منتهية بعد سنة من تاريخ إستلام الأخطار المكتوب .

٢- بالرغم من إنهاء هذه الإتفاقية وفقاً للبند (١) من هذه المادة تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ إنهائها . و ذلك بالنسبة للإستثمارات التي تمت أو أقيمت قبل تاريخ إنهائها .

٣ - يجوز تعديل هذه الإتفاقية بإتفاق الطرفين المتعاقدين كتابة ، و يعمل بهذا التعديل من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بإكماله لجميع المتطلبات الخاصة بدخول ذلك التعديل إلى حيز التنفيذ .

إشهاداً على ذلك ، وقع أدناه المفوضان من حكومتيهما المعنيتين على هذه الإتفاقية .

حررت هذه الإتفاقية ووقعت بتاريخ ٧/٤/١٩٩٩م في مدينة نيودلهي من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية و الهندية و الإنجليزية ، و يكون لكل نسخة منها ذات الحجية . و في حالة حدوث خلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
دولة قطر	جمهورية الهند